|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 62-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالصينية |
|  | |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 7.1 من جدول الأعمال | |

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

مقدمة

القرار 114 (Rev.WRC-12) يتعلق بدراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091.

ويوزع النطاق MHz 5 150-5 091 في لوائح الراديو (طبعة 2012) للخدمات المتنقلة للطيران والخدمات المتنقلة الساتلية للطيران والملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الرقم 444A.5 من لوائح الراديو على أن يوزع النطاق MHz 5 150‑5 091 على أساس أولي أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) بشرط أن يحمي هذا التوزيع نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) وألاَّ يتسبب في أيّ تداخل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران.

المقترح

تشعر هذه الإدارة بقلق بالغ بشأن حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تتقاسم نفس نطاق التردد مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية. ويؤكد القرار 114 (Rev.WRC‑12) والتوصية ITU‑R S.1342 أن الأولوية تكون لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران. وتحدد مسافة تنسيق من أجل حماية هذه الأنظمة. ويراعي الأسلوب الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر أيضاً حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الأنظمة الأخرى التي تستعمل نفس نطاق التردد. وبالتالي ليس لدى هذه الإدارة أي اعتراض على الأسلوب الواحد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_